وجدتان واخوات لاب ثمان واربع من الاخوات للام فهذه
صورة تصح اي صحيحة فيها على كل نصيبه يصح اي يصح في هذه
الصورة على كل وارث فيها نصيبه وقد يقال في البيت ايضا وهو تكرار
القافيه مع اتحاد المعنى وجوابه منع اتحاد المعنى باعتبار تغاير
الفاعلين وان لم يصح قسمه على المجعول له فقد يكون صنفا وقد
يكون اكثر وقد اخذ في بيان ذلك مبتدئا بالاول فقال وحظ صنف
ويعبر عنه بالجنس وبالفريق وبالحيز وبالفرقة وبالرؤس ان عليه
اي على الصنف اي افراده بمنكسر فان يباين الفريق نصيبه المنكسر
عليه فعدده اضرب كاملا اي فاضرب عدد الفريق بكماله في الاصل
بلا عول او في الذي انتهى له الاصل بالعول وان يوافقه فوفقه
اضرب فيما ضربت الآن فيه من الاصل تماما وعايلا ان نصب في
الحالين ويحتاج فيهما الاربعة امثلة اثنين للمباينه باعتبار العول
وعدمه واثنين للموافقة كذلك وقد ذكرها الاول بقوله فان
يخلف ميت من ذوي الورانه اما واعمامه ثلاثة فاصلها
ثلاثة والمنكسر منها سهمان بايناثلاثة عدد الاعمام ذكر اي مذكر
وذكر نظرا للمعنى وهو العدد فتسعة تصح منها المسياله وان
يكن اعمامه في الاولى التي فرغنا منها الآن عشرين وافقاه اي
وافق السهمان العشرين بالانصاف فمن ثلاثين تصح بلا خلاف
او خلفت ميتة زوجا ومن بنات الاب ثمانيا فعولت وجب
لسبعة وحظهن اي بنات الاب وافقا عددهن بالربع فاردد
عددهن السابقا لربعه واضربه وهو اثنان في سبعة

وليعن

وليعن بالحسبان بالضم اي الحساب فتصح من اربعة عشر ولو
كان عددهن خمسا كان مثالا للمباينة بالعول وتصح من خمسة
وثلاثين وانما اسقط هنا من النسب الاربع المماثلة لانه لا انكسار
فيها والكلام فيه والمداخلة لان الداخل ان كان هو الحيز في نصيبه
فلا انكسار ايضا وبالعكس فداخل في الموافقة ولان الاكتفا
بالاكبر يودي الى تصحيح المسيلة من عدد مع امكان تصحيحها
من اقل منه ووفاق رة الضرب في الاصل كما قال الناظم ازالة الكسر
ومن ثم سمي العمل المذكور تصحيحا كما مر وهو في الحقيقة من باب
بسط الكسر فان بسطه يحصل بضرب الكسر في مخرجه الاتري انه
لو قيل كم بسط نصف وثلث فضربت نصفا وثلثا في مخرجهما فانه
يخرج خمسة وهي بسط الكسرين والذي تضربه في الاصل انما هو
مخرج الكسر الذي يحصل من القسمة وانما تضربه في الاصل وان لم
تتكسر بقية الانصبا لتصير الانصبا كلها مبسوطة من جنس
واحد قال ويوضح هذا مقدمة عددية وهي ان كل اعداد مفروضة
يضرب كل منها في عدد واحد فان نسبة كل منها لمجموعها قبل الضرب
كنسبة حاصلة لمجموع الحواصل كاثنين وثلاثة واربعه مجموعها
تسعة واذا ضرب كل منها في خمسة حصل عشرة وخمسة عشر
وعشرون ومجموعها خمسة واربعون فنسبة الاثنين للتسعة
كنسبة العشرة للخمسة والاربعين وكذا نسبة الثلاثة للتسعة
كنسبة الخمسة عشر للخمسة والاربعين وكذا نسبة الاربعة للتسعة
كنسبة العشرين للخمسة والاربعين وهذه المقدمة مبرهن عليها

Copyright © King Saud University